اى الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها
فانما هى لك او لاخيك او للذئب اى ان تركتها ولم ياخذها غيرك
ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة
وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز
عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول
الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه مما ارتفع من وجهه الكريم
او احمر وجهه شك الراوى ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها
الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا

باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا
يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق
قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن شبويه واظن
الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى
ياخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى هذا الظن
ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهى
الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره
اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائى باسناد
صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد تسكن الراء والمعنى
ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو
من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها
لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة

بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه ح

ولايجب

٢٦٢

ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول
الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد
عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمى ابى يحيى الكوفى انه قال سمعت
سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح العين المعجمة والفاء واللام من
غفلة الجعفى المخضرم التابعى الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة
بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان
يلى الخيول ايام عمر وهو اول من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم
الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم
فى غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب
وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين ٢
الجار وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لى احدهما
ولابى ذر فقالا لى اى سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القيه ولكن
ولابى ذر ولكنى ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به
فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابى بن كعب رضى الله
عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابى حنيفة فى تفرقته
بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده
ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبى صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اى فلم اجد من يعرفها
ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها
حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها

قوله القه كذا بخطه على الحكاية او المشاكلة